

## الاجتهد المقاصدي وأهميته في المستجدات الفقهية

ناصر عبد الله عبد الرحمن بنى عيسى، قذافي الغناني \*

### ملخص

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد وإصلاح شؤونهم في الدنيا والآخرة؛ لذا فقد شرعت من الأحكام ما يحقق تلك المصالح، والاجتهد المقاصدي كنوع من أنواع الاجتهد هو القراءة على استباط الأحكام الشرعية مع مراعاة الحكم والغايات الشرعية الواضحة ونحوها لتحقيق مصالح العباد، وله أهمية عظيمة؛ سببها أهمية الأمور التي يجتهد فيها، وله أهمية في الحكم على المستجدات الفقهية المعاصرة، ويكون ذلك برد القضايا المستجدة إلى المصلحة المرسلة، والتي بدورها لا تخرج عن إطار مقاصد الشريعة وكلياتها.

الكلمات الدالة: الاجتهد المقاصدي، الاجتهد، المستجدات فقهية، مقاصد شرعية.

تعتبرها في تشريعها معانٍ معقولة عامة يشترك فيها جميع العباد في شتى الأماكن<sup>(1)</sup>.

#### مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال محاولة الإجابة عن السؤال التالي:  
ما أهمية الاجتهد المقاصدي في المستجدات الفقهية المعاصرة؟ ويتفرع عنه الأسئلة التالية:  
ما مفهوم الاجتهد المقاصدي، والمقاصد الشرعية، والمستجدات الفقهية وما خصائصها؟

ما أهمية وفوائد البحث في المستجدات الفقهية؟  
ما أثر الاجتهد المقاصدي في استباط أحكام المستجدات الفقهية؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان الأمور التالية:  
بيان مفهوم الاجتهد المقاصدي، والمقاصد الشرعية، والمستجدات الفقهية وخصائصها.

بيان أهمية وفوائد البحث في المستجدات الفقهية.  
بيان أثر الاجتهد المقاصدي في استباط أحكام المستجدات الفقهية.

أهمية البحث وسبب اختياره:  
وقد اختراعي على هذا الموضوع دون غيره للأسباب التالية:  
أولاً: الأهمية البالغة للمقاصد الشرعية، وما لها من أثر في فهم ووعي الأحكام الشرعية، وكيف يتم على أساسها إيجاد الحلول الناجحة للكثير من المشكلات المعاصرة.

ثانياً: الاجتهد المقاصدي له دور مهم وبارز في وضوح الرؤية للأحكام الشرعية للوصول إلى حكم صحيح على المستجدات.

### المقدمة

الحمد لله الذي أحسن تدبير الكائنات، فخلق الأرض والسماء، وأنزل الماء الفرات من المعصرات، والذي بحمده يُستفتح كل كتاب، وبذكره يُصدر كل خطاب، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صاحب المعجزات النيرات، صلاة تقذنا من هول المطالع وتقرينا عند الله زلفي وحسن مآب، وبعد:

الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة؛ فشرعت من الأحكام ما يحقق هذه المصالح، وما يناسب ظروف ومستجدات ونوازل كل عصر وحاجاته، مع حرصها على مراعاة الغايات والنتائج، ولذلك كان علم الاجتهد المقاصدي من العلوم الدقيقة، والباحث العظيمة الجليلة؛ فهو علم أصيل ثابت الأساس والأركان، يتميز بمرونته في الفروع والجزئيات، فلا يستطيع الإنسان الخوض فيه إلا إذا كان يتميز باستقامة الفهم ودقة الاجتهد.

فالشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة للشرع السماوية فهي الشريعة الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان، فلا شريعة بعد الإسلام؛ فهي من أعظم الشرائع وأقوامها، دليل ذلك قوله تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) {آل عمران: 19}، ولا نبي بعد النبي محمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: (مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنَ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ} {الأحزاب: 40}، فيلزم من ذلك أن تكون كل المعاني التي

\* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن (1، 2). تاريخ استلام البحث 2015/11/16، وتاريخ قوله 2016/03/25

استخدم الباحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل.

#### **خطة البحث:**

اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالي:

#### **المبحث الأول: الاجتهد المقصادي وفيه المطالب التالية:**

المطلب الأول: مفهوم الاجتهد.

المطلب الثاني: مفهوم المستجدات الشرعية.

المطلب الثالث: مفهوم الاجتهد المقصادي.

#### **المبحث الثاني: المستجدات الفقهية وفيه المطالب التالية:**

المطلب الأول: مفهوم المستجدات الفقهية.

المطلب الثاني: خصائص المستجدات الفقهية.

المطلب الثالث: أهمية وفوائد البحث في المستجدات الفقهية.

#### **المبحث الثالث: الاجتهد المقصادي والمستجدات الفقهية وفيه المطالب التالية:**

المطلب الأول: أهمية الاجتهد المقصادي في استبطاط أحكام المستجدات الفقهية وعلاقته بالมصلحة.

المطلب الثاني: الاجتهد المقصادي وأهميته في الحكم على المستجدات الفقهية.

المطلب الثالث: ضوابط الاجتهد المقصادي في المستجدات الفقهية.

#### **الخاتمة وأهم النتائج**

#### **المبحث الأول: الاجتهد المقصادي**

**المطلب الأول: مفهوم الاجتهد**

**الفرع الأول: الاجتهد لغة:** ج ه د: افتعال من جهد يجده: إذا ثعب؛ فهو إما مأخذون من الجهد بالضم بمعنى: الطاقة قال تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَجْدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ) {التوبه: ٧٩}، أي طاقتهم، تقول: اجهد جهذاك: أبلغ غايتك، أو أنه من الجهد بالفتح بمعنى: المشقة والمبالغة والغاية، ويأتي بمعنى: الطاقة أيضاً، قال تعالى: (أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ) {الأنعام: ١٠٩}، أي: باللوعا في اليمين، واجهدوا؛ لأن بذل الطاقة لا يخلو عن مشقة، وهذا أمران متلازمان، وجهد يجده جهداً واجتهد كلاماً معنى: جد<sup>(٢)</sup>.

فالاجتهد؛ بذل الوسع والطاقة في طلب الأمر والقيام بعمل ما لتحقيق غرض ما، وهو مما يحتاج إلى مشقة وكفة.

**الفرع الثاني: الاجتهد اصطلاحاً:** الصحابة رضي الله عنهم في بداية الدعوة الإسلامية كانوا يسمونه بالتأويل، ولهذا كثُر في هذه الفترة استعمال عبارة تأول فاصاب، أو تأول

**ثالثاً: الحاجة الماسة في المكتبة الإسلامية أمام طلبة العلم الشرعي للاطلاع على المزيد من الدراسات الفقهية الأصولية المقصادية التفصيلية، لاسيما فيما يتعلق بالمستجدات الفقهية، وكلّي أمل بالله أن يضيّف هذه البحث جديداً أو يسد فراغاً في مجال المستجدات الفقهية باذن الله تعالى.**

#### **الدراسات السابقة:**

1- بحث بعنوان **أثر المقصاد في الاجتهد الشرعي**، للدكتور عبد الله الزبير عبد الرحمن - أستاذ مشارك، مدير مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية. جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (السودان أم درمان). - (أصدرته مجلة جامعة القرآن الكريم العدد التاسع (عدد خاص) ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م. وتحدث فيه عن **أثر المقصاد الشرعي على الاجتهد** بشكل عام، وأما هذا البحث فيتحدث عن **أهمية الاجتهد المقصادي خاصة في المستجدات الفقهية**.

2- بحث بعنوان **المقصاد الشرعية ودورها في استبطاط الأحكام**، للدكتور أحمد الريسوبي، مجلة المسلم المعاصر، منشور في العدد ١٢٨، حزيران، ٢٠٠٨م، حيث تحدث الباحث عن **كيفية الاعتماد على مقاصد الشريعة في استبطاط الأحكام الشرعية** بشكل عام، ولم يتحدث عن الدور الكبير للاجتهد المقصادي في هذا الشأن، وأما حديثي في هذا البحث فيكون عن **أهمية الاجتهد المقصادي في المستجدات الفقهية** بشكل خاص.

3- بحث بعنوان **مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء مستجدات العصر** للدكتور فريد بن يعقوب المفتاح وكيل الشؤون الإسلامية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية بالبحرين، وتحدث فيها عن **مقاصد الشريعة** ضوء **مستجدات العصر**، وأما هذا البحث فيتحدث عن **الاجتهد المقصادي**، وعن **خصائص المستجدات الفقهية**، وعن **أهمية وفوائد البحث فيها**، وعن **أهمية الاجتهد المقصادي في المستجدات الفقهية وكيفية إعمالها**.

4- المحاضرة القيمة التي ألقاها فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق بعنوان **(مقاصد الشريعة وأثرها في الحلول الفقهية المعاصرة)** في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ضمن برنامج المحاضرات العلمية الذي قام بإعداده وبشرف على تنظيمه وتنفيذ صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن سلطان بن عبد العزيز، العدد: ١٠٦٠، وتحدث فيه عن **أثر مقاصد الشريعة في القضايا الفقهية المعاصرة**، وأما هذا البحث فيتحدث عن **أثر الاجتهد المقصادي في المستجدات الفقهية** خاصة.

#### **منهج البحث:**

وعلم السنة بطرّقها ومتونها ووجوه معانيها، ويكون مُصيّباً في القياس، عالماً بعرف الناس، وحال الرواة، ولسان العرب، والناسخ والمنسوخ، وأقوال العلماء إجماعاً واختلافاً<sup>(8)</sup>.

**المُجتَهَدُ فيه:** كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي. واحتزرتنا بالشرعية عن العقليات ومسائل الكلام، فإن الحق فيها واحد والمصيبة واحد والمخطئ آثم، وإنما نعني بـالمُجتَهَد فيـه ما لا يكون المخطئ فيه آثماً؛ كجوب الصلوات الخمس والزكاة، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف فليس ذلك محل الاجتهاد. وقولنا: ليس فيها دليل قطعي: احترازاً مما وجد فيه ذلك من الأحكام، فإنه إذا ظفر فيه بالدليل حرم الرجوع إلى الطن<sup>(9)</sup>.

**المطلب الثاني:** مفهوم المقاصد الشرعية: المقاصد الشرعية صفة وموصوف، فالمقاصد هي الموصوف، والشرعية هي الصفة وبيان ذلك فيما يأتي:

**الفرع الأول:** المقاصد لغة: جمع مقصد، والمقصود: مصدر ميمي مشتق من الفعل قَصَدَ، وهو اسم المكان من قَصَدَ يَقْصِدُ قَصَداً، فهو قاصِدٌ، وذلك مقصود، وعليه فإن للمقصد عند اللغويين معانٍ لغوية كثيرة منها<sup>(10)</sup>:

أولاً: القصد: بمعنى استقامة الطريق: قال تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ) {النَّحْل}: 9، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والداعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، وطريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل قريب، وفي التزيل العزيز: (وَسَفَرًا قَاصِدًا) {التوبية}: 42.

ثانياً: القصد بمعنى التوسط وعدم الإفراط والتفرط (العدل): قال تعالى: (وَأَفْصِدْ فِي مُشَبِّكِ) {لقمان}: 19، وقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم، «الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»<sup>(11)</sup> أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين. وعن جابر بن سمرة، قال: «كُنْتُ أَصْلَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطُبَتُهُ قَصْدًا»<sup>(12)</sup>.

ثالثاً: القصد بمعنى إتيان الشيء؛ تقول: قصَدْتُهُ وقصدتْ لَهُ وقصدتْ إِلَيْهِ بِمَعْنَى.

رابعاً: القصد بمعنى الاعتماد، والأم، وإتيان الشيء، والتوجّه، تقول: قصده يقصدُه قصداً، وقصدَ له، وقصدَ إليه؛ إذ أمَّه، وأقصدني إليه الأمر، وهو قصْدُك وقصدك أي تُجاهاك. والمعنى الأخير هو المعنى الذي يتاسب مع المعنى الاصطلاحي، حيث يشمل على الاعتماد، والأم، وإتيان الشيء، والتوجّه، وكلها تدور حول إرادة الشيء والعزّم عليه.

**الفرع الثاني:** المقاصد اصطلاحاً: العلماء عبروا عن المقاصد الشرعية بتعابيرات واشتراكات كثيرة متعددة؛ دلت في مجملها بالتصريح والتلميح والتنصيص والإيماء على التفاتهم

فأخذتا، ثم بدأ فيما بعد استخدام مصطلح الاجتهاد بدل مصطلح التأويل عند الأصوليين، ومع انتقامهم على هذا المصطلح إلا أن كلمة الأصوليين لم تكن واحدة في تحديد معناه، وذلك بسبب اختلافهم في الألفاظ والمباني والأراء حتى وأن كانت الفروق في هذه الألفاظ لا تأثير لها في الجوهر، ومن تتبع كلماتهم في تحديد معنى الاجتهاد نرى أن عبارتهم تدور على هذا المعنى<sup>(3)</sup>.

فقد عرف الأمدي الاجتهاد: بأنه الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه<sup>(4)</sup>.

وعرف الغزالى الاجتهاد بأنه: عبارة عن بذل المجهود واستقرار الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل خردة، لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشرعية، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يُحسُّ من نفسه بالعجز عن مزيد طلب<sup>(5)</sup>.

وعرفه صاحب كتاب الكليات: بأنه استقرار الفقيه الوسع، بِحِيَثُ يَحْسُسُ مِنْ نَفْسِهِ الْعَجَزَ عَنِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِتَحْصِيلِ طَنِ بِحْكَمِ شَرْعِيٍّ، وَلَا يُكَافِيُ الْمُجْتَهَدُ بِبَذْلِ الْحَقْ وِإِصَابَتِهِ بِالْفَعْلِ، إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ فِي وَسْعِهِ لِغَمْوضِهِ وَخَفَاءِ دَلِيلِهِ، بَلْ بِبَذْلِ الْجَهْدِ وَاسْتِقْرَارِ الطَّاقَةِ فِي طَلَبِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ أَصْلًا خَلَافًا لِجَمِيعِ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ فِي صُورَةِ دُمُورَةِ الْحَقِّ وَالْتَّكْلِيفِ بِالْإِجْتِهَادِ فِي الْعَمَلِيَّاتِ<sup>(6)</sup>.

فالاجتهاد هو: استقرار الفقيه الوسع ليحصل له الطن بحكم شرعى، والمستقرُّ وُسْعُهُ في التحصيل يسمى مجتهداً، والحكم الظنى الشرعى الذى عليه دليل يسمى مجتهداً فيه<sup>(7)</sup>.

فبناءً على ما سبق يمكننا أن نصوغ تعريفاً اصطلاحاً للاجتهاد بأنه: بذل الفقيه واستقرار وسعه وجده وطاقتة لاستبطاط الأحكام الشرعية، وأن يعرف مراد الشارع الذى يقف وراء إصابة الحكم الشرعى للمسألة، والحكم الشرعى الذى هو مظنة لتحقيق قصد الشارع منها.

فمن تعريف الاجتهاد يُعرف منه تعريف المجتهد والمُجتَهَد فيه:

**فالمُجتَهَد:** اسم فاعل من اجتهد في الأمر: بذل وسعه وطاقتة في طلبه، ليبلغ مجتهوده ويصل إلى نهايته، وجمع المجتهد الشروط التالية: مسلم بالغ عاقل، ذو ملكة يدرك بها العلوم، فقيه النفس عارف بالدليل العقلى، ذو الدرجة الوسطى لغة وعربة وأصولاً وبلاحة، ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتن، العارف بأحكام القرآن ووجوه معانيه،

ما يوجد بينها وبين المقاصد مناسبة لغوية لكان أفضل<sup>(17)</sup>. ثانياً: عرفَ الشيخ علال الفاسي<sup>(18)</sup> مقاصد الشريعة في تعريف موجز واضح، قال فيه: المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها - إشارة إلى المقاصد العامة - والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها - إشارة إلى الخاصة، أو الجزئية<sup>(19)</sup>.

وقد قال اليوبي: أن هذا التعريف شامل وجامع للمقاصد العامة والخاصة<sup>(20)</sup> وعلق الريسوبي بأنّ هذا التعريف موجز وواضح<sup>(21)</sup>، فقد جمع مقاصد الشرع وهو مقبول من حيث العلوم.

ثالثاً: عرفَ الشيخ الريسوبي<sup>(22)</sup> مقاصد الشريعة: بأنّها الغايات التي وضعَت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد. حيث قد قسم المقاصد الشرعية إلى ثلاثة أقسام؛ مقاصد عامة، وخاصة، وجزئية، زيادة في توضيح التعريف<sup>(23)</sup>. وقام اليوبي بالتعليق على هذا التعريف بأنه لا يختلف كثيراً عن تعريف الفاسي إلا أنه حذف الشطر الأخير الدال على المقاصد الخاصة، وكذلك غير جامع للمقاصد الخاصة، فكأنه اكتفى بالعلوم المفهوم من تحقيق مصالح العباد عن القول صراحة بتحقيق المصالح الخاصة المتعلقة بالأدلة، أو الأحكام الخاصة<sup>(24)</sup>.

رابعاً: وقد عرفها الزحيلي: بأنّها المعانى والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها<sup>(25)</sup>.

وقد علق اليوبي على هذا التعريف بأنه تكرار لا فائدة منه، فهو تعريف مركب من تعريف ابن عاشور في القسم الأول، ومن تعريف الفاسي في القسم الثاني<sup>(26)</sup>.

خامساً: وقد استخلص اليوبي تعريفاً للمقاصد بعد أن انتقد العديد من تعريفات العلماء، حيث عرف المقاصد بأنّها: المعانى والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد<sup>(27)</sup>.

وبعد ذلك شرح التعريف حيث بين إنه يقصد ويُريد العلة التي تعني المناسب للحكم، والحكمة التي يتربّط عليها جلب المصالح ودرء المفاسد، وذكر كذلك (ونحوها) من أجل أن تستثوّب الأنفاظ التي تطلق على المقاصد كالأهداف والغايات، وذكر كذلك العموم والخصوص ليشمل تعريفه المقاصد العامة والخاصة<sup>(28)</sup>.

وتعريف اليوبي المقاصد يبدوا غامضاً في مفرداته، فلو لم يقم بشرح التعريف لبيان المقصود من مفرداته لبقى غامضاً؛ فقد بين أن المقصود بالعموم والخصوص المقاصد العامة

التام إلى مراعاة المقاصد الشرعية وفهمها واستنباطها واستحضارها في عملية فهم النصوص الشرعية والأحكام والاجتهاد فيها والترجيح بينها، ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات: المصلحة، والحكمة العلة، والمنفعة، والمفسدة، والأغراض، والغايات، والأهداف، والمرامي، والأسرار، والمعانى، والمراد، والضرر، والأذى،... وغير ذلك مما هو ثابت عنهم في مصادره.

ولما العلماء المعاصرُون فقد ذكروا تعريفات كثيرة لمقاصد الشريعة الإسلامية، هذا وقد حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة شديدة من قبل العلماء والباحثين والدارسين؛ وذلك لأهميتها ومكانتها ودورها في عملية الاجتهد الفقهي، ولدورها الكبير في معالجة قضايا العصر المتتجدة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد والضوابط الشرعية، وكان من نتائج اعتماد العلماء بمقاصد الشريعة دراستها وتدوينها وتأليفها، واعتبارها علمًا شرعياً وفناً أصولياً فقهياً له ما لسائر العلوم والفنون الأخرى من تعريفات ومصطلحات وأنواع وتقسيمات... وغير ذلك<sup>(13)</sup>، وقد أورد العلماء المعاصرُون عدّة تعريفات لمقاصد الشريعة نوردها فيما يلي:

أولاً: عرفَ الشيخ ابن عاشور<sup>(14)</sup> المقاصد العامة للشريعة بأنّها: المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة<sup>(15)</sup>.

وأما المقاصد الخاصة فقد عرفها: بأنّها الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيلهم مصالحهم العامة، إيطالاً عن غفلة، أو عن استزلال هوى وباطل شهوة<sup>(16)</sup>.

فابن عاشور قد قام بتقسيم المقاصد الشرعية إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة، وتعريف المقاصد الشرعية بهذا التقسيم لا يعطيها ولا يمنحها تعريفاً دقيقاً وشاملاً، وقد انتقد اليوبي تخصيص ابن عاشور بتعريف المقاصد العامة بقوله: وهذا التعريف خاص بالمقاصد العامة كما هو واضح، مع العلم بوجود مقاصد خاصة في كل حكمة تمت مراعاتها في تشريع الأحكام للعباد في الدنيا والآخرة لم يشملها التعريف، فيكون من هذا الجانب غير صالح لتعريف المقاصد بمعنىها العام الشامل للمقاصد العامة والخاصة، وكذلك بتعريف المقاصد الخاصة بالكيفيات المقصودة للشارع. فهذا التعريف يصلح على المقاصد العامة أيضاً، وكذلك ابتدائه بالكيفيات، وهذا التعبير لا يعطي معنى دقيق للمقاصد، فلو قال الأهداف أو المعانى... وغيرها

وأصطلاحاً، والحديث عن مفهوم الاجتهاد المقاصدي كتركيب لا يبتعد كثيراً عن مفهومهما، بل يمكننا أن نعتبر أن مفهوم الاجتهاد المقاصدي مركباً من مفهوم الاجتهاد ومفهوم المقاصد؛ لذلك فالبحث في مفهوم الاجتهاد المقاصدي كمركباً، سوف لن يضيف على تعريفهما إلا ما يختص به الاجتهاد من اعتبار إعمال وإدراك المقاصد فيه.

فالاجتهاد المقاصدي: هو تمكن الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصود الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه<sup>(33)</sup>.

وعرفه الريسوبي: بأنه مؤسس على استحضار المقاصد واعتبارها في كل ما ينلأه أو يعامله أو يفسره، فهو ليس محصوراً في مجال الشريعة فقط، بل يشمل كل المجالات العلمية والعملية<sup>(34)</sup>.

وعرفه الخادمي: هو العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي<sup>(35)</sup>.

وعرفه عبد السلام آيت سعيد: إعمال العقل في تبيان مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام وسبر أغوار معانيها والكشف عن غاية الشارع من تشرعياته، رعاية لمقاصد الشريعة في فقه النص وتتنزيله، التي تشكل الضابط المنهجي والعمق النقاوطي والرؤية المستقبلية في المجال التشريعي والحضاري<sup>(36)</sup>.

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها ذات ألفاظ متقاربة، ومعانيها متوافقة؛ فالمحتوى يكاد أن يكون موحداً، وبناءً على هذا فيمكننا أن نصوغ تعريفاً اصطلاحيّاً له بالاستفادة من خصائص التعريف الاصطلاحي لكل من الاجتهاد والمقاصد، وبالاعتماد على مضمون كل واحد منها:

فالاجتهاد المقاصدي: هو استقرار الفقيه الواسع في استنباط الأحكام الشرعية عن طريق اعتبار إرادة الشارع الشرعية مع مراعاة الحِكم والأهداف والمصالح ونحوها لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

والاجتهاد المقاصدي مع أنه داخل تحت إطار الاجتهاد، إلا أنه يختص بالبحث في الأهداف وفي الحِكم وفي العلل والمعانٰي ونحوها، وذلك لاستخدامها في استنباط الأحكام الفقهية وفق قواعد وضوابط فقهية شرعية محددة، ثم تطبيقها على أرض الواقع لتحقيق مصالح العباد، وذلك بجلب المصالح ودرء المفاسد.

### **المبحث الثاني: المستجدات الفقهية**

الواقع كثيرة والمستجدات أكثر، وأكتشافات العلماء متعددة متغيرة لا حصر لها، ومما يمكن الجزم به أن للدين الإسلامي

والخاصة، فلو لم يبين ذلك لكان احتمال أن المقصود عموم الناس وأحادهم<sup>(29)</sup>.

سادساً: وعرفها الدكتور الخادمي: المقاصد هي المعانٰي الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمتربطة عليها؛ سواءً أكانت تلك المعانٰي حِكماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين<sup>(30)</sup>.

فالخادمي في تعريفه أضاف بعض القيود التي لم يذكرها العلماء الذين سبقوه ممن عرروا المقاصد، ومن المأخذ على هذا التعريف كما يقول يوسف البديوي: أن التعريف فيه تكرار، قوله: (المترتبة عليها) لا داعي لها، وذلك لأن المعانٰي مترتبة على الأحكام بالأصل، هذا أولاً، وثانياً: التطويل والاستطراد في مفردات التعريف، فقد شرع في بيان تلك المعانٰي بقوله: (سواءً أكانت تلك المعانٰي حِكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية)<sup>(31)</sup>.

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها ذات ألفاظ متقاربة، ومعانيها متوافقة؛ فالمحتوى يكاد أن يكون موحداً، فمن خلالها يتبيّن لنا أن المقصود من المقاصد الشرعية: الأهداف والمعانٰي السامية، والغايات والحكم الجيدة، التي ابتعى الشارع الحكيم تحقيقها، والوصول إليها من النصوص الشرعية، أو من الأحكام والتكاليف التي شرعها الله لعباده، بشرط أن يكون مبني على الاستقراء التام للنصوص، وعلى تحقيق مصالح العباد، وأن الله لم يخلق الخلق عبثاً، وأن النصوص الشرعية قد جاءت لجلب المصالح ولدرء المفاسد عن العباد.

فالمقاصد هي إرادة الله سبحانه وتعالى الشرعية<sup>(32)</sup> من تشرع الأحكام للعباد؛ فهي المعانٰي والأهداف والحكم والعلل ونحوها التي أرادها وراعاها الشارع الحكيم عموماً وخصوصاً، أو التي ترجع إليه استناداً لعموم تشرعيه، أو ما يخص بعض أبوابه، أو ما يرجع إلى الأحكام الجزئية، التي تؤدي إلى تحقيق مصالح العباد، وتکليلهم بما يحقق المصلحة؛ وذلك بجلب المصالح ودفع المفاسد.

ويمكن أن نصوغ تعريفاً مناسباً للمقاصد الشرعية: بأنها المعانٰي والأهداف التي راعاها الشارع الحكيم في أحكامه العامة والخاصة لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة. وقد اختارت هذا التعريف للأسباب التالية: لدقته ووضوحه ولخلوه من الحشو الذي لا طائل منه، ولأنه تعريف يشتمل على جميع مفردات المعرف فهو تعريف جامع مانع، ولأنه أشار إلى أن المقاصد الشرعية تشمل الدنيا والآخرة.

**المطلب الثالث: مفهوم الاجتهاد المقاصدي**  
تحدث فيما سبق عن مفهوم الاجتهاد، والمقاصد لغة

**الفقه اصطلاحاً:** هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدتها التفصيلية<sup>(44)</sup>.

**المطلب الثاني: خصائص المستجدات الفقهية:**

تمييز القضايا والمستجدات الفقهية بخصائص كثيرة منها:

1- قضايا عملية: عبادات، معاملات مالية، سياسية، اجتماعية...، لها علاقة بحياة الناس، فهي لا تشمل المسائل الاعتقادية، ولا الأخلاق التي لا مجال للاجتهد فيها.

2- مسائل جديدة لم يسبق وقوعها أو حدوثها؛ فلهذا تكون غريبة على الناس يصعب فهمها من أول وهلة، فهي تحتاج من ينظر فيها إلى بصر ثاقب وإمعان نظر لبيان حكمها.

3- تحتاج لبيان حكمها الشرعي، وتحتاج كذلك لبيان ضوابط التعامل معها؛ وذلك لأنها قضايا تخلو من نص، أو إجماع، أو حكم مناسب، وبيان حكمها وضوابطها يقع على عاتق علماء الشرع أهل النظر والاجتهد.

4- تشمل القضايا الفردية وال العامة، فهي تهم غالبية أفراد المجتمع، وأنثرها يمس الجميع.

5- قضايا معقدة متشابكة صعبة، فهي تحتاج إلى بذل الوسع والجهد وإمعان النظر وبصيرة ثاقبة لبيانها، وعدم التسرع في حكمها والاجتهد فيها.

6- القضايا المستجدة سبب الضيق والحرج للأفراد الذين نزلت بهم، فهم بأمس الحاجة لمن بين لهم حكمها وضوابطها بالاجتهد والفتوى؛ لرفع الضيق والحرج والعنـت عنـهم<sup>(45)</sup>.

**المطلب الثالث: أهمية وفوائد البحث في المستجدات الفقهية:**

البحث في المستجدات الفقهية المعاصرة له فوائد جمة، فبعض الفوائد يتعلق بصفة المسائل الواقعية التي تعرض صوراً من المجتمع الذي وقعت فيه هذه المستجدات، وله فوائد تتعلق بالحكم الشرعي، أو بالفتوى، وله فوائد تعود على المجتهد المتصدى للنظر في الواقعـة، ومن أبرز هذه الفوائد ما يلي:

1- علم المستجدات الفقهية من العلوم المهمة والضرورية في حياة الناس؛ لأنـه يضع الحلول المناسبة، ويـجـبـ عنـ مشكلـاتـ وـقـضاـياـ مـسـتجـدةـ شـائـكةـ وـمـعـقـدةـ نـزـلتـ بـالـنـاسـ،ـ وـهـمـ بـحـاجـةـ مـاـسـةـ لـمـعـرـفـةـ حـكـمـهاـ الشـرـعـيـ،ـ فـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـمـرـ منـ يـجـهـلـ حـكـمـ حـكـمـ الذـكـرـ إـنـ كـنـنـمـ لـأـ تـغـلـمـونـ} {الـنـحـلـ:ـ 43ـ،ـ فـالـبـحـثـ فـيـ الـمـسـجـدـاتـ الـفـقـهـيـةـ يـهـدـفـ إـلـىـ بـيـانـ حـكـمـهاـ الشـرـعـيـ،ـ وـتـوـفـيرـ بـدـيـلـاـ شـرـعـيـاـ لـهـاـ وـلـمـشـكـلـاتـ الـمـطـرـوـحةـ عـلـىـ وـاقـعـ الـمـجـتمـعـ الـمـعـاـصـرـ.

2- البحث في المستجدات الفقهية يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، فهي الشريعة العامة الداعية جميع

أحكامًا وضوابطًا في كل هذه الاكتشافات من حيث كيفية الاستفادة منها والتعامل معها وجعلها جالبة للمصالح دائمة للمفاسد، وتحقيق هذه الأمور يقع على عاتق علماء الشرع، فهم مطالبون باستبطاط الأحكام الشرعية لهذه الاكتشافات، مسترشدين بمقاصد الشريعة، وقواعدها العامة، ومناهج السلف الصالحة التي اتخذوها في التصدي في مواجهة هذه المستجدات؛ وذلك للحكم عليها وضبط كيفية التعامل معها، فالحاجة ماسة ملحة في هذا العصر إلى الاجتهد المقصادي لما يستجد ويعرض من قضايا لم تعرف ولم ت تعرض لمن سبقنا، وكذلك لما سيحدث من قضايا ومستجدات جديدة في المستقبل. فالمستجدات الفقهية يعني أن هناك قضايا ومسائل جديدة تستحق أن توجه إليها العناية في البحث والتقويم والتأصيل وبيان حكمها الشرعي للعباد، فالدين الإسلامي هو الدين الذي ارتضاه الله عز وجل لعباده، لتقدير الحياة الإنسانية وبما تحويه من حرفة ونشاط، لتحقيق مصالحهم ودرء المفاسد عنـهم.

**المطلب الأول: مفهوم المستجدات الفقهية:**

**الفرع الأول: المستجدات لغة:** استجـدـ، استجـدـ، استجـدـ، استجـدادـ، فهو مـسـتـجـدـ، جـدـ الشـيءـ يـجـدـ جـدـ؛ فهو جـديـدـ، وهو خـلـافـ الـقـدـيمـ، وجـدـ فـلـانـ الـأـمـرـ وـأـجـهـ وـاستـجـدـهـ؛ إـذـاـ أحـدـهـ فـتـجـدـ هوـ، وـاستـجـدـ الشـيءـ؛ استـجـدـهـ وـصـارـ جـديـداـ،ـ وـالـشـيءـ اـسـتـجـدـهـ وـصـيـرـهـ جـديـداـ،ـ استـجـدـ الـأـمـرـ؛ـ صـارـ حـدـيـثـاـ،ـ أحـدـاـتـ مـسـتـجـدـةـ؛ـ اـسـتـجـدـتـ أحـدـاثـ لـمـ تـكـنـ مـتـوقـعـةـ<sup>(37)</sup>.

**المستجدات اصطلاحاً:** المستجدات في الاصطلاح قريبة من معناها اللغوي؛ ومع هذا فإنـ العلمـاءـ يـقـصـدـونـ بهاـ عـدـةـ أمـورـ:

المستجدات: هي المسائل الحديثة التي استحدثـهاـ النـاسـ وـوـقـعـتـ حـدـيـثـاـ،ـ وـهـذـهـ المـسـجـدـاتـ لـمـ تـكـنـ مـعـرـوفـةـ عـنـ الـعـلـمـاءـ الـقـدـامـيـ؛ـ لـأـنـهـمـ كـانـواـ يـطـلـقـونـ عـلـيـهاـ مـصـطـلـحـ النـواـزـلـ<sup>(38)</sup>ـ وـالـوـقـائـعـ<sup>(39)</sup>ـ،ـ أـوـ الـفـتـوىـ<sup>(40)</sup>ـ،ـ فـالـنـواـزـلـ؛ـ هـيـ حـوـادـثـ الـفـتـوىـ<sup>(41)</sup>ـ.

والمستجدات هي: المسائل والواقعـةـ التي يتـغـيـرـ مـوـجـبـ الحـكـمـ عـلـيـهـ؛ـ وـذـلـكـ لـنـتـيـجـةـ التـطـوـرـ وـالتـقـدـمـ الطـبـيـعـيـ لـعـلـومـ الـعـصـرـ وـمـعـارـفـهـ،ـ أـوـ نـتـيـجـةـ الـوـقـائـعـ وـالـظـرـوفـ وـضـرـورـاتـ الـعـصـرـ وـحـاجـاتـ الـجـدـيدـ<sup>(42)</sup>.

**الفرع الثاني: الفقه لغة:** الفقه: العلم بالشيء وإدراكه والفهم له، وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص بعلم الشريعة لسيادته وشرفه وفضله علىسائر أنواع العلم، فيقال لكل عالم بالحلال والحرام والقضاء بتأويل الأحكام: فقيه، كقولنا للقصد حرج، وإذا أطلقتنا الحرج لم تعنـ به إلا قـصـدـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ،ـ فـالـفـقـهـ:ـ الـعـلـمـ فـيـ الـدـينـ،ـ أـفـقـهـ فـلـانـ الـأـمـرـ؛ـ فـهـمـهـ إـيـادـ،ـ تـقـفـهـ الرـجـلـ؛ـ صـارـ فـقـيـهـاـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ قـدـ فـصـلـنـاـ الـآـيـاتـ لـقـوـمـ يـقـهـوـنـ} {الـأـنـعـامـ<sup>(43)</sup>.

منصوص عليه، دليلها واضح، فحكمها هنا يلحق بالحكم المنصوص عليه، أو أن تكون هذه المستجدات مدرجة ضمن قاعدة فقهية أو أصولية؛ وذلك بتحقيق المناظر، وإدراج هذا الفرع ضمن قاعدته، فتأخذ هذه المستجدات حكم جزئيات هذه القاعدة وجود الشبه بينهما.

وأما إذا كانت هذه المستجدات قد خلت من حكم منصوص أو في معناه، ولم تكن كذلك مدرجة ضمن قاعدة فقهية أو أصولية تشهد لها الشبه بينهما، فإن للعلماء طرقاً في استبطاط حكم هذه المستجدات.

وأما هنا فسيكون حديثي عن أثر الاجتهد المقصادي في استبطاط حكم المستجدات الفقهية التي لم يسبق فيها نص أو اجتهد، ولم تكن مدرجة ضمن قاعدة فقهية أو أصولية، حيث إنه لا يصح أن يكون هناك حكم لهذه المستجدات يخلو عن مراد الشارع الحكيم بالصحة أو بالبطلان<sup>(47)</sup>. فالله عز وجل قد شرع أحکامه لمصالح العباد، وهذا مقرر بالاستقراء<sup>(48)</sup>، وهذه المصالح<sup>(49)</sup> لا تخلو من أقسام ثلاثة هي<sup>(50)</sup>:

1- المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي اعتبرها الشارع وأثبتتها وشهد بذلك، وأقام دليلاً على رعيتها، فهذه المصالح حُجَّة لا إشكال في صحتها، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو استبطاط الحكم من معقول النص والإجماع.

2- المصالح الملغاة: وهي المصالح التي لم يعتبرها الشارع ولم يثبتها وليس لها شاهد بالاعتبار، بل شهد الشارع بردتها وإلغاها وعدم اعتبارها، وهذا النوع من المصالح مردود لا سبيل إلى قبوله ولا خلاف في إعماله بين المسلمين.

3- المصالح المرسلة: أي المطلقة؛ وهي المصالح التي لم يقم دليل خاص من الشارع على اعتبارها ولا على إلغاها، ولكن دلت الأدلة العامة على اعتبارها.

فالملصلة المرسلة<sup>(51)</sup> خلت من الشواهد الخاصة، فإذا كانت المستجدة لم يشرع الشارع حكماً لها، ولم تتحقق فيها علة اعتبارها الشارع لحكم من أحکامه، ولكن وجد فيها أمراً مناسباً لتشريع الحكم، أي أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً أو يحقق نفعاً فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى الملصلة المرسلة<sup>(52)</sup>.

يقول الإمام الغزالى: المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضر، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضر ممقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقليهم وناسليهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه

البشر، وهي خاتمة الشرائع السماوية، وهذا يستلزم عمومها لجميع الأزمان والأماكن، فلهذا كتب الله عز وجل لها الخلود والبقاء، فالباحث في المستجدات والاجتهد فيها وبيان حكم كل جديد يطأ على هذه الشريعة، فيه تأكيد للناس من صلاحيتها وملاءمتها واستيعابها لكل جديد.

3- البحث فيها يؤكد مراعاة الشريعة الإسلامية لمصالح العباد المتغيرة و حاجاتهم المتتجدة، وهذه المراعاة من متطلبات ومقتضيات الرحمة التي في قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) {الأنبياء: 107}، حيث إن عدم مراعاة مصالح الناس و حاجاتهم فيه تعطيل للكثير من مصالح الناس، وإيقاعهم بالضيق والحرج وهذا ينافي مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد.

4- البحث يعمل على تجديد الفقه الإسلامي، حيث إن الناس بحاجة لبيان ومعرفة حكم الواقع الجديد، وهذا يتطلب منهم الرجوع لمصادر التشريع لمعرفة حكم الله فيها، فيتجدد الفقه بحسب ما يعالج من مستجدات نازلة، ومن ناحية أخرى البحث في المستجدات قد يُلْجِي المجتهد إلى تأليف وتصنيف وتدوين مسائل لم تكن مدونة من قبل في كتب الفقه كونها مسائل جديدة، وهذا الأمر يثري الفقه الإسلامي ويجدد وينمي معالجة حاجات الناس.

5- يعرفنا بأسماء العلماء والمجتهدين الذين بحثوها ووصلوا لبيان حكم الله فيها، ومن ناحية أخرى البحث فيها والإجابة عنها يترك لنا أثر ومخزون علمي كبير، حيث إنها تحفظ لتكون مرجعاً مهماً لا يمكن الاستغناء عنه.

6- البحث في المستجدات الفقهية يُكسب الباحث الأجر والثواب من الله عز وجل، فالباحث فيها إذا بذل وسعه وجهه ووصل لحكم، فهو مأجور، فإن أصحاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر، ومن ناحية أخرى يكون الباحث قد أدى الأمانة التي حملها الله للعلماء، وهي بيان الأحكام الشرعية وتوضيحها وعدم كتمانها، فيما أنهم مكلفوون بهذا فالواجب عليهم بحث هذه المستجدات إبراء لذمهم.

7- يفيد الباحث نفسه بعلم العلماء الذين سبقوه، فهو يستطيع أن يفتي بفتواهم إذا كانت متطابقة مع المستجدة، أو أن يسلك مسلكهم في دراسة مستجدات عصرهم على مستجدات عصره ليصل لاستبطاط الحكم المناسب لها<sup>(46)</sup>.

**المبحث الثالث: الاجتهد المقصادي والمستجدات الفقهية**  
**المطلب الأول: أهمية الاجتهد المقصادي في استبطاط أحكام المستجدات الفقهية وعلاقته بالمصلحة:**  
**المستجدات والواقع الجديد لا تخلو من أن يكون حكمها**

سادساً: أن يكون ما فيه المفسدة راجحاً على ما فيه من المصلحة وهو أيضاً غير مشروع: لأن المفسدة الراجحة واجبة الدفع بالضرورة<sup>(57)</sup>.

فالمجتهد المكلف بالنظر في المستجدة يمكنه عند الاستدلال بالمصلحة أن يعرض المستجدة على تلك الأقسام الستة؛ فإذا جاءت الواقعية المستجدة من ضمن الواقع التي شهد العقل لها بأن فيها مصلحة ظاهرة واضحة، أو مصلحة غالبة، فيلتمس المجتهد علة الحكم فيها على أنها وصف ظاهر منضبط يؤدي إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة هو مقصود الشارع الحكيم، ف تكون الواقعية المستجدة قد تم إدراجها من خلال عللها ومقاصدها القريبة من خلال المناسب الملاائم، أو من خلال مقاصدها العامة وحملها على عموميات الشريعة وكلياتها وباعتبار المقاصد الضرورية الخمس من خلال المصلح المرسلة<sup>(58)</sup>، يقول ابن عاشور في ذكره للمقاصد العامة: أحكام الشريعة قبلة للقياس باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية...<sup>(59)</sup>

**المطلب الثاني: الاجتهد المقصادي وأهميته في الحكم على المستجدات الفقهية:**

للاجتهد المقصادي أهمية عظيمة كبيرة، وسبب هذه الأهمية هو أهمية الأمور التي يبحث ويجتهد فيها، وله أهمية عظيمة في الحكم على المستجدات الفقهية ذكر منها:

1- بيان الحكم الشرعي في الواقع والمستجدات التي لم يرد فيها نص مباشر: فالمستجدات الفقهية كثيرة لا حصر لها الأمر الذي جعل علماء الشريعة يتضدون لها لبيان حكمها الشرعي من خلال الأدلة التبعية - الاستحسان، الاستصلاح، الاستصحاب، سد الذرائع.... من خلال تحريهم لأهداف ومعانٍ ومقاصد الشريعة وجعلها الميزان والمعيار الأساسي للحكم على هذه المستجدات، فالفقه المقصادي هو الفقه الحضاري العريق الذي يشمل جوانب المعرفة كلها، ويمتد ليشمل كذلك آفاق الحياة بحيث يكون هذا الاجتهد ضابطها المنهجي وإطارها الرجعي، فالاجتهد المقصادي يجعل دائرة النص الشرعي واسعة جداً بحيث تشمل كل ما يجدر من مسائل ومستجدات ونوازل<sup>(60)</sup>.

2- الفهم التام لنصوص الشريعة الإسلامية وتفسيرها وبيانها ومعرفتها وفقاً للمقاصد الشرعية: فحتى يستطيع المجتهد فهم دلالات ألفاظ القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة لابد من فهم لغتنا العربية ومعرفة معانيها، حيث إن الجهل فيها سبب اختلاف الآراء عند العلماء، فمعرفة مقاصد الشريعة الإسلامية تعين المجتهد على فهم نصوص الكتاب والسنّة؛ لأنه وإن تعددت الألفاظ فالمعنى واحد، فمن خلال فهمنا الدقيق

الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة<sup>(53)</sup>.

فالصالح المرسلة وإن لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، أي أنها خلت من الأدلة الخاصة على اعتبارها أو إلغائها، إلا أنها قائمة على حفظ المقاصد الشرعية العامة بناءً على الأدلة الشرعية الكلية أو الجزئية والتي تأمر بحفظ قصد الشارع للعباد بجلب الصالح لهم ودرء المفاسد عنهم.

والعلماء يعتبرون المصلحة المرسلة ويعملون بها في استبطاط الأحكام والاحتجاج بها<sup>(54)</sup>، والذي جعلها من الأدلة الشرعية لاستبطاط الأحكام، وقوى العمل بها؛ هو قياسها بحفظ المقاصد الشرعية؛ وذلك لأن رجوع المصالح المرسلة إلى حفظ مقاصد الشرع هو رجوع إلى نصوص ومعاني الكتاب والسنة النبوية المطهرة<sup>(55)</sup>.

يقول الشاطبي: "ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمدته مالك والشافعي؛ فإنه وإن لم يشهد لفرع أصل معين، فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجحاً في بعض المسائل، حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح"<sup>(56)</sup>. فالحكم في المستجدات الفقهية يكون ببردها إلى المصلحة المرسلة، والتي بدورها لا تخرج عن إطار مقاصد الشريعة وكلياتها، فالأحكام التي تفرض كما قسمها الرازي:

1- فإنما أن تستلزم مصلحة خالية عن المفسدة.

2- أو أن تستلزم مفسدة خالية عن المصلحة.

3- أو أن تكون خالية عن المصلحة والمفسدة بالكلية.

4- أو يكون مشتملاً عليهما معاً، وهذا ينقسم ثلاثة أقسام، لأنهما إما أن يكونا متعادلين، وإنما أن تكون المصلحة راجحة، وإنما أن تكون المفسدة راجحة، فهذه أقسام ستة هي:

أولاً: أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة؛ وهذا لابد وأن يكون مشروعاً؛ لأن المقصود من الشرائع رعاية المصالح.

ثانياً: أن يستلزم مصلحة راجحة؛ وهذا أيضاً لا بد وأن يكون مشروعاً؛ لأن ترك الخير الكثير لأهل الشر القليل شر كثير.

ثالثاً: أن يستوي الأمرين، فهذا يكون عيناً فوجباً أن لا يشرع.

رابعاً: أن يخلو عن الأمرين، وهذا أيضاً يكون عيناً، فوجباً أن لا يكون مشروعاً.

خامساً: أن يكون مفسدة خالصة، ولا شك أنها لا تكون مشروعة.

ضوابط الاجتهد المقاصدي تشمل على ضوابط الاجتهد الشرعي وضوابط المقاصد الشرعية، وذكر فيما يأتي أهم الضوابط التي تلزم الاجتهد المقاصدي<sup>(64)</sup>:

1- أن يكون الإجتهد المقاصدي منسجماً ومتتفقاً مع الغاية الكبرى للتشريع، ومع المقررات الشرعية: فالمصالح المقررة شرعاً منسجمة كل الانسجام مع المقررات الشرعية؛ وهذا بدوره يتطلب اتفاق الاجتهد المقاصدي وانسجامه مع الحقائق المقررة شرعاً وعدم معارضته لها، ومن هذه المقررات الشرعية على سبيل المثال:

أ- عبادة الله تعالى: قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ) {الذاريات 56}، فالاجتهد المقاصدي يجب أن يكون داخلاً في الإطار العام الذي يحقق عبادة الله وحده، فمفهوم العبادة الله تعالى: أوسع وأشمل من أن ينحصر وينقيض في الشعائر الدينية العملية على الرغم من أهميتها البالغة، فالعبادة مفهوم عام يشمل مجالات الحياة كلها، فلا يكون الاجتهد المقاصدي سبباً لسلب هذه الحقيقة لما يطرأ عليه من تغيرات لنقدم الزمان وتتطور الحضارات<sup>(65)</sup>.

ب- أن يكون الاجتهد المقاصدي يربط أعمال الدنيا بالآخرة ويربط بين الأمور المادية المعنوي: فالواجب على المجتهد أن تكون المصالح التي يعتمد عليها في الاجتهد المقاصدي توثق العلاقة بين الجوانب المادية والمعنوية، وتراعي العلاقة الوثيقة بين مقصود الشرع وبين الأفعال المادية والمعنوية؛ لأن ذلك هو جوهر الإسلام ومكمنه<sup>(66)</sup>.

ج- مراعاة مبدأ الحكم الله تعالى: قال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) {المائدة 44}، فكل ما يصدر عن المسلم من أقوال وأفعال يجب أن تكون موافقة لاحكام الله تعالى: فلا يجوز له أن يخالفها مهما كان الظرف - عدا حالات الضرورة المعروفة- فلا يجوز لل المسلم أن يخالف أحكام الله تعالى: في الاجتهد المبني على المقاصد، بحيث يصبح النص تابعاً للاجتهد، والصلة أن الاجتهد مبني على المقاصد، فيجتهدون ويحكمون أهوائهم وأرائهم ومذاهبهم، فيدعون للشارع مالا دليل عليه، وهذا لا يصح؛ لأنه يتعارض مع مدلول النص ومقتضاه<sup>(67)</sup>.

2- أن يكون شاملًا لمختلف المسائل والمستجدات و المجالات وشأن الحياة المختلفة، فالمصالح المعتبرة شرعاً ليست مقتصرة على مجال دون الآخر بل هي منتشرة في سائر الأحكام، وهذه الشمولية منبقة من شمولية الإسلام لمختلف جوانب الحياة، قال تعالى: (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) {الأنعام 38}، فجميع مجالات الحياة لها مقاصدتها الشرعية، والواجب على المجتهد أن يراعيها عند الاستبatement، بحيث يمتلك

والعميق لها يمكن أن تتضح عل معايير التشريع وحكمه وأهدافه الجزئية والكلية، العامة والخاصة في كل مجالات الشريعة، وبهذا يمكن القليل من التبعق المذهبى والخلاف الفقهي واعتماد علم مقاصد الشريعة في عملية بناء الحكم الشرعي، وهذا بدوره يؤدي إلى إثراء مباحث أصول الفقه والمستجدات والنوازل التي لها صلة بالمقاصد<sup>(61)</sup>.

3- مراعاة الظروف الزمانية والمكانية للأحكام الشرعية - فقه الواقع-: فحتى يقوم المجتهد بدوره في استبatement الحكم الشرعي للمستجدات والوقائع الجديدة لابد من توفير ركيائز الاجتهد المقاصدي ومستلزماته وهي النص الشرعي، والواقع والظروف الزمانية والمكانية، فالنص الشرعي هو الدليل الذي يبرأ تطبيق حكمه وعلله وأهدافه ومقاصده، وواقع الأمة هو الميدان لفعل المكلفين وتصرفاتهم، وهذا الفعل سيكون محكماً بالنص الشرعي ومحظياً نحو مقاصده وأهدافه وغاياته، والمكالف هو المؤهل نفسياً وبدنياً للملائمة بين النص الشرعي والواقع، أي ليسير الواقع على وفق النص وأحكامه وأهدافه ومقاصده، وتزيل ما يجب تنزيلاً من علاجات شرعية مشكلات ذلك الواقع وأحواله وأقضيته<sup>(62)</sup>.

4- الترجيح بين الأدلة المتعارضة ظاهرياً والتوفيق والجمع بينهما: فالمجتهد إذا استقرع جهده بالبحث في حكم مسألة معينة من خلال الأدلة الشرعية، وتوصيل إلى حكمها الشرعي، واطمانته نفسه إلى دليل معين ظناً منه أنه دليل هذه المسألة، ثم قام ببناء الحكم الشرعي لهذه المسألة على ذلك الدليل، ومن ثم وجد دليلاً شرعياً آخر يعارض ما توصل إليه، فالمجتهد في هذه الحالة تكون مرجعيته إلى مقاصد الشريعة لإزالة هذا التعارض ولبيتين من صحة حكمه على هذه المسألة، حيث إن التعارض بين النصوص هو تعارض ظاهري فقط فالشريعة متفقة لا تعارض فيها<sup>(63)</sup>.

5- تحقيق نظرة متوازنة ومتعدلة للأحكام الشرعية: فالمجتهد يجب أن يكون متوازناً معتدلاً عند عدم معرفته لعدل وأهداف وغيابات الأحكام الشرعية التعبدية، ويجب عليه أن يضع مقاصد الشريعة أمام عينيه عند حكمه على مسألة معينه لإيصاله إلى الطريق المستقيم من أجل الوصول للحق والصواب؛ وذلك لأن المقاصد الشرعية بمنزلة المحكمات التي تُردد إليها المتشابهات، والكليات التي تُردد إليها الجزميات، فكليات الشريعة ومقاصدها العامة، هي أصول قطعية لكل اجتهد وكل تفكير إسلامي، وهذه الثوابت راسخة ثابتة غير قابلة التعديل والتغيير تحت ضغط الواقع المعاصر، فالشريعة عَدَلَ كُلُّهَا، ورَحْمَةً كُلُّهَا، وحِكْمَةً كُلُّهَا<sup>(63)</sup>.

**المطلب الثالث: ضوابط الاجتهد المقاصدي:**

يُعد في الجملة نصاً قطعياً الدلالة، وأن كان ظني الدلالة مفرداً<sup>(73)</sup>.

7- أن لا يتعارض الاجتهد المقصادي مع الإجماع<sup>(74)</sup>، فعلماء الأصول يصنفون الإجماع ضمن الأدلة النقلية المتفق عليه، والإجماع إما أن يكون قطعياً، وإما أن يكون ظنياً، فإن كان قطعياً فلا يتغير ولا يتبدل بالمقصد المصلحي مهما كانت مشروعيته، ومنطقته، ودرجة معقوليته، فهو بمكانة ومرتبة لا يجوز للمصلحة الظنية أن تتعارض معه؛ وذلك لأنها ظنية وهو يفيد القطع، فلا ترقع المصلحة الظنية لدرجته لتقدم عليه أو لتعارضه، بل أن الإجماع القطعي مما لا مجال للاجتهد فيه، فلا يجوز أن يعارضه اجتهد مقاصدي؛ مثل ذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وتحريم شح الخنزير، فالإجماع القطعي كالنص القطعي في دلالته على حكمه في اليقين وعدم التأويل<sup>(75)</sup>.

وأما إذا كان الإجماع ضنياً؛ كالإجماع المبني على أحكام متغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، أو الإجماع المبني على مصلحة ظرفية؛ فإنه قابل للنظر والتعديل والتغيير وفقاً للمقاصد المتغيرة المتتجدة؛ وذلك لأنه ظني لا قطعى، فالមصلحة والمقصد المقصود منه قد يتحقق في مكان وزمان، ولا يتحقق في غيرهما؛ مثل شهادة القريب على قريبه والزوج على زوجته، فقد كانت جائزة في عصر السلف الصالح ومنعها الفقهاء بعد ذلك لفساد الذم وللحفاظ على مصلحة ضمان حقوق الناس<sup>(76)</sup>.

فالإجماع متى تأكّدت قطعيته في حكم النص القطعي في منع العدول عنه لمجرد توهم مقصده ما، والواجب على المجتمع أن يراعي هذا الضابط في تحقيق المقاصد الشرعي؛ لأن المقاصد الشرعية الحقيقة أجرأها الشارع الحكيم على وفق قطعية الإجماع التي لا تتبدل على مر الزمان، بل تنسحب بالثبات في كل الأحوال والأعصار<sup>(77)</sup>.

8- أن لا يتعارض الاجتهد المقصادي مع القياس الصربي الذي نص الشارع على عنته: فإذا كانت علة القياس غير مختلف فيها، أي أن علة الحكم في القياس مأخوذة من النص الشرعي تصريحاً، فلا يجوز للاجتهد المقصادي أن يعارضه؛ لأنه قياس صحيح أعمل فيه الوصف المناسب المعتبر شرعاً، لأنها علة نص عليها الشارع صراحةً.

وأما إذا كانت علة القياس مختلف فيها؛ أي أن علة الحكم في القياس راجعة إلى إيماء الشارع للعلة<sup>(78)</sup>، أو راجعة إلى استنباط المجتهدين، فيجوز في هذه الحالة تقديم الاجتهد المقصادي على هذا القياس؛ لأنه عبارة عن تعارض بين اجتهادين وهذا الأمر جائز<sup>(79)</sup>.

الاجتهد المقصادي القدرة والطاقة في التصدي الناجح لأى مسألة، ولأى واقع، ولأى مجال من مجالات الحياة، بحيث يكون عاماً غالباً مطرياً صالحًا لكل حال وزمان ومكان<sup>(68)</sup>.

3- أن يكون محققاً للفضائل الدينية والخلقية والاجتماعية القرانية والسننية التي تقوم عليها حياة المجتمع الإنساني، وأن يكون متفقاً ومنسجماً مع هذه القيم والفضائل في تقوير أو تغيير الواقع أو حكم ما<sup>(69)</sup>.

4- الاجتهد المقصادي يبحث في الأحكام معقولة المعنى كالمعاملات؛ فلا يبحث في الأحكام غير معقولة المعنى كالعبادات لأنها توقفية، فجب أن تكون المعانى المعتبرة فيه معقولة المعنى، فلا يصح أن يتناقض الاجتهد المقصادي والاستدلال بالمقاصد مع العقل السليم<sup>(70)</sup>.

5- أن لا يتعارض الاجتهد المقصادي مع النصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة؛ لأنها نصوص لا مجال للاجتهد فيها، كما أن هذه النصوص تعتبر دعامة ومرتكزاً من دعامات ومرتكزات الشريعة التي لا يمكن للاجتهد المقصادي أن يتعارض معها، يقول أبو زهرة: "إن المصلحة ثابتة حيث وجد النص فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة، أو غالبة، والنص القاطع يعارضها إنما هي ضلال الفكر، أو نزعة الهوى، أو غلبة الشهوة، أو التأثر بحال عارضة غير دائمة، أو منفعة عاجلة سريعة الزوال، أو تحقيق منفعة مشكوك في وجودها وهي لا تقف أمام النص الذي جاء من الشارع الحكيم وثبت ثبوتاً قطعياً لا مجال للنظر فيه ولا في دلالته"<sup>(71)</sup>.

فلا يجوز للاجتهد المقصادي أن يتعارض مع النصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة، لأنه مبني على المصلحة الظنية، والمصالح الظنية لا تسمى إلى درجة النصوص القطعية لتعارضها.

6- أن لا يتعارض الاجتهد المقصادي مع مجموع دلالات النص ظني الدلالة، وذلك لأن النص ظني الدلالة يحتمل الكثير من التأويلات، فيستطيع المجتهد أن يرجح معنى على آخر من خلال المعانى التي يحتملها النص ظني الدلالة، بحيث يكون الأقرب لمراد الشارع ومقصده، وكذلك بوجود احتمال تحقيق المصلحة، وهذا لا يعني أننا في الاجتهد المقصادي نعارض النص بالمصلحة، أو نفرط به حتى يخرج عن مجمل تلك التأويلات؛ وإنما هو الأخذ بأحد دلالات النص لاستحالة الجمع بينها<sup>(72)</sup>.

فلا يجوز في الاجتهد المقصادي معارضة جميع مدلولات النص ظني الدلالة التي يحتملها مع وجود مصلحة ما؛ لأنه يكون اجتهد في معرض النص، ويكون كمعارضة النص القطعي بالمصلحة تماماً، فمجموع دلالات النص ظني الثبوت

- الخاتمة:** وتتضمن أهم نتائج البحث، وهي:
- 1- **الحكم المُجْهَدُ فِيهِ:** كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.
  - 2- **المقصاد الشرعية صفة وموصوف، فالمقصاد هي الموصوف، والشرعية هي الصفة**
  - 3- **المقصاد الشرعية:** هي المعاني والأهداف التي راعاها الشارع الحكيم في أحكامه العامة والخاصة لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.
  - 4- **الاجتهاد المقصادي:** هو استفراغ الفقيه الواسع في استبatement الأحكام الشرعية عن طريق اعتبار إرادة الشارع الشرعية مع مراعاة الحكم والأهداف والمصالح ونحوها لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.
  - 5- **الوقائع كثيرة والمستجدات أكثر، واكتشافات العلماء متعددة متغيرة لا حصر لها، وما يمكن الجزم به أن للدين الإسلامي أحکاماً وضوابطاً في كل هذه الاكتشافات من حيث كيفية الاستفادة منها والتعامل معها وجعلها جالبة للمصالح دارئة للمفاسد.**
  - 6- تتميز المستجدات الفقهية بخصائص كثيرة تميزها عن غيرها من القضايا التي سبق وقوعها منها: أنها قضايا عملية، ولم يسبق وقوعها أو حدوثها، وتحتاج لبيان حكمها الشرعي، وتشمل القضايا الفردية وال العامة، وهي معقدة متشابكة، وسببت الضرر للأفراد الذين نزلت بهم.
  - 7- **البحث في المستجدات الفقهية المعاصرة له فوائد جمة، وبعضها يتعلق بصفة المسائل الواقعية، وبعضها يتعلق بالحكم الشرعي، أو بالفتوى، وبعضها تعود على المجتهد، فهي من العلوم المهمة والضرورية، و تؤكد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومراعاتها لمصالح العباد، وتعمل على تجديد الفقه، وتعرفنا بأسماء المجتهدين الذين بحثوا، و تكتب الباحث الأجر والثواب، و تقييد الباحث نفسه بعلم العلماء الذين سبقوه.**
  - 8- **للاجتهاد المقصادي أهمية في الحكم على المستجدات الغير منصوص عليها ويكون ذلك بردتها إلى المصلحة المرسلة، والتي بدورها لا تخرج عن إطار مقاصد الشريعة وكلياتها.**
  - 9- **للاجتهاد المقصادي أهمية عظيمة، وسبب هذه الأهمية هو أهمية الأمور التي يبحث ويجتهد فيها، وله أهمية عظيمة في الحكم على المستجدات الفقهية.**
  - 10- **للاجتهاد المقصادي ضوابط تشمل على ضوابط الاجتهاد الشرعي وضوابط المقادس الشرعية منها: أن يكون منسجماً مع الغاية الكبرى للشرع، وأن يكون شاملًا لمختلف المسائل والمستجدات، وأن يكون محققاً للفضائل**

- 9- أن لا يتعارض الاجتهاد المقصادي المبني على مصلحة لمصلحة أحد منها أو مساوية لها: فتقد المصالح الضرورية على المصالح الحاجية، والمصالح الحاجية على التحسينية، والمقاصد القطعية على المقاصد الظنية، والمقاصد المتعلقة بالناس على المقاصد المتعلقة بفرد، فالاجتهاد المقصادي المبني على مصلحة كلية إذا عارض مصلحة كلية أخرى أولى منها فإنه لا يقبل ولا يجوز هذا الاجتهاد، وكذلك لا يقبل ولا يجوز أي اجتهاد مقصادي مبني على مصلحة كلية، أو مصلحة عامة، أو مصلحة ضرورية، أو مصلحة قطعية، إذا عارض اجتهاداً آخر مبني على مصلحة جزئية، أو خاصة، أو حاجية، أو تحسينية، أو ظنية<sup>(80)</sup>.
- 10- أن تكون المصالح المعتمدة عليها في الاجتهاد المقصادي متصفه بالأخلاقية والواقعية والعلقانية وبيان ذلك فيما يأتي:
  - A- **الأخلاقية:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا بُعْثَتْ لِأَنَّمَّا مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ)<sup>(81)</sup>، فالمصالح المعتمدة شرعاً تجسد أخلاق الشريعة الإسلامية، وتسعى الشريعة لتمكين هذه الأخلاق في نفوس البشر في ظواهرهم وبواطنهم، فالشريعة حثت على الأخلاق الحميدة كالعدل والمساوة والصدق.... وحرمت الظلم والغدر والخيانة.... وحرمت كذلك الزانع والطرق والحيل المؤدية لمخالفة مقصدها، والاجتهاد المقصادي يجب أن يكون منضبط بذلك، وما يعارض هذا الضابط لا يعتبر مصلحة بيني عليها الاجتهاد المقصادي<sup>(82)</sup>.
  - B- **الواقعية:** فالمصالح المعتمدة شرعاً تكتسب واقعيتها من واقعية الشريعة الإسلامية، فيقاء الشريعة، ودوامها واستمرارها في مختلف البيئات والأعصار والأمسكار، وفي مختلف الظروف والمستويات، وفي شتى مجالات الحياة الفردية والاجتماعية والدولية والحضارية، دليل على واقعية الشريعة ومرورتها، وقدرتها الفائقة على التطبيق والتنفيذ والتفاعل مع كل الظروف والأحوال والتأثير فيها وتوجيهها نحو الخير والمصالح والسعادة في الدنيا والآخرة، فالشريعة الإسلامية بواقعيتها ومرورتها مسيرة وموافقة لواقع الإنساني، لذا يجب على المجتهد في الاجتهاد المقصادي أن يراعي ذلك عند الاستبatement<sup>(83)</sup> قال تعالى: (وَابْتَغْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةِ وَلَا تَنْسِ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا) {القصص 77}.
  - C- **العلقانية:** فالمصالح المعتمدة شرعاً جارية وفق ما تقتضيه العقول السليمة والفطرة السوية والأعراف المحمودة، فالعقل هو مناط التكليف والخطاب الشرعي، فلو كانت الشريعة على خلاف الفطرة السليمة والعقول السليمة، لما شهد لها بالدلوام والاستمرار والخلود والبقاء إلى يوم الدين<sup>(84)</sup>.

أو مساوية لها، و أن تكون المصالح متصفة بالأخلاقية والواقعية والعلقانية.

الدينية والخلقية والاجتماعية، وأن لا يتعارض مع النصوص القطعية، أو مع مجموع دلالات النص الظني الدالة، أو مع الإجماع، أو مع القياس الصريح، أو مع مصلحة أهم منها

## الهوامش

- (1) كما يقرر ذلك الإمام ابن عاشور. انظر ابن عاشور، م. (2004م). مقاصد الشريعة الإسلامية، ط 1، (ت: محمد بن الخوجة)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج 3، ص 35 وما بعدها.
- (2) انظر: الرازي، ز. مختار الصحاح، ط: 5، (المحقق: يوسف الشیخ محمد)، بيروت، صیدا: المکتبة العصریة، الدار النمودجیة، ص 63. ابن منظور، م. (1993م). لسان العرب، ط 3، بيروت: دار صادر، ج 3، ص 133 - 135. الفیروزآبادی، م. (2005م). القاموس المحيط، ط: 8، (تحقيق: مکتب تحقیق التراث فی مؤسسة الرسالۃ، باشراف: محمد نعیم العرقسوی)، بيروت: مؤسسة الرسالۃ، ص 275. ابراهیم مصطفی وآخرون، أ. المعجم الوسيط، ط: 1، (تحقيق: مجمع اللغة العربية)، الكويت: دار الدعوة، ج 1، ص 142.
- (3) انظر: الغیری، س. (1413هـ)، الاجتہاد وأثره فی الشريعة، رسالة التقارب، العدد 1، على شبكة الانترنت، <http://iranarab.com/Default.asp?Page=ViewArticle&ID=1422>.
- (4) انظر: الامدی، ع. الإحکام فی أصول الأحكام، ط: 1، (المحقق: عبد الرزاق عفیفی)، بيروت: دمشق المکتب الإسلامي، ج 4، ص 162.
- (5) انظر: الغزالی، م. (1993م). المستصفی، ط: 1، (ت: محمد عبد السلام)، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 342.
- (6) انظر: أبو الباء الكفوی، أ. (ت: 1094هـ). الكلیات مجم فی المصطلحات والفرق للغوية، ط: 1، (المحقق: عدنان درویش، محمد المصري)، بيروت: مؤسسة الرسالۃ، ص 44.
- (7) انظر: الجرجاني، ع. (1983م) كتاب التعريفات، ط: 1، (المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر)، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 10. المناوي، ت. (1990م). التوقيف على مهامات التعاريف، ط: 1، القاهرة: عالم الكتب، ص 38. أبو حییب، س. (1988م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط: 2، دمشق: دار الفكر، - سوريا، ج 1، ص 71. قلعجي وقنبی، م. ح. (1988م). معجم لغة الفقهاء، ط: 2، عمان: دار النفاش، ص 43. البرکتی، م. (2003م). التعريفات الفقهیة، ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية (إعادة صفح للطبعة القيمة في باكستان1986م). ج 1، ص 17.
- (8) انظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص 405. الجرجاني، التعريفات، ص 204. المناوي، التوقيف على مهامات التعاريف، ص 297-298. أبو حییب، القاموس الفقهي، ص 71. البرکتی، التعريفات الفقهیة، ص 194 - 195.
- (9) انظر: الغزالی، المستصفی، ص 345. ابن رشد الحفید، م.

- ص 36-37.
- (29) انظر: عبيد، ف. (2009م). الاجتهد المقادسي عند الإمام أبي الوليد الباقي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنشقى، رسالة دكتوراة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ص 126-126.
- (30) انظر: الخادمي: الاجتهد المقادسي، ج 1، ص 52.
- (31) انظر: البدوي، ي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط: 1، عمان، دار الفائس، ص 50.
- (32) الإرادة في كتاب الله نوعان: إرادة قدرية كونية خلقية، وهي المشيئه الشاملة لجميع الحوادث: كقوله تعالى: (فَنِّي يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَسِّرُ صَدْرَةً لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلُ صَدْرَةً ضَيْقًا حَرْجًا كَانَمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ) [الأنعام: 125] وك قوله تعالى: (وَلَا يَنْفَعُكُمْ تُصْحِيَ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعَوِّيَكُمْ هُوَ رُكُنُكُمْ وَاللَّهُ تَرْجُونَ) [آل عمران: 34] [البقرة: 34] وإرادة دينية أمرية شرعية، وهي المتضمنة للمحبة والرضا، كقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ لِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ لَكُمُ الْعُسُرَ) [آل عمران: 185] (البقرة: 185). وك قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ لِبَيْنَ أَنْفُسِ الَّذِينَ مِنْ قَلْبِكُمْ وَيَنْتَهُ عَلَيْكُمُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ) [ النساء: 26] [فهذه الإرادة هي المذكورة في مثل قول الناس لمن يفعل القبائح: هذا يفعل ما لا يريد الله، أي: لا يحبه ولا يرضاه ولا يأمر به، وأما الإرادة الكونية فهي الإرادة المذكورة في قول المسلمين: ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن. انظر: ابن أبي العز، ص. (1997م). شرح العقيدة الطحاوية، ط: 10، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد الله بن المحسن)، بيروت: الرسالة، ص 79-80.
- (33) مقالة على شبكة الانترنت بعنوان الاجتهد المقادسي، [www.iefpedia.com/arab/ww/](http://www.iefpedia.com/arab/ww/)
- (34) انظر: الريسوني، أ. (1999م). الفكر المقادسي: قواعده وفوائده، منشورات الزمن، كتاب الجيب، الكتاب 9، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ص 34-36.
- (35) انظر: الخادمي، الاجتهد المقادسي، ج 1، ص 39.
- (36) انظر: آيت سعيد، ع. الاجتهد المقادسي: مفهومه ومجالاته وضوابطه، على شبكة الانترنت، [WWW.maghress.com/attajdid/9288.jsessionnid](http://WWW.maghress.com/attajdid/9288.jsessionnid)
- (37) انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج 1، ص 109. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ج د د) ج 1، ص 348. الفيومي، أ. (ت: نحو 770هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط: 1، بيروت: المكتبة العلمية، مادة (ج د د) ج 1، ص 92.
- (38) النازلة لغة: النازلة: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل. المحكم: والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، فالنازلة تدل على هبوط شيء ووقوعه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 659. وأما تعريف النازلة اصطلاحاً فيختلف تعريفها عند العلماء في القديم والحديث؛ ففي القديم: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس ومن ذلك مشروعيية الفتوى في النوازل، أما في الحديث: الواقع والمسائل المستجدة، والحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي. انظر: عبد الله الطيّار، ع. (2012م). الفقة، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة، مولده ووفاته دراسته بها، له مصنفات منها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام)، و(الوقف وأثره في الإسلام) و(أصول الإنشاء والخطابة) وغيرها. انظر: الزركلي، خ. (2002م). الأعلام، ط: 15، بيروت: دار العلم للملابين، ج 6، ص 173-174.
- (15) وقد ذكر وبين من هذه المقاصد العامة: حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وغيرها. انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 2، ص 121.
- (16) ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح وغيرها. انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 2، ص 121.
- (17) انظر: اليوبي، م. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 35.
- (18) علال الفاسي (1908-1974م) علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجدوب الفاسي: زعيم وطني، من كبار الخطباء والعلماء في المغرب، ولد بفاس وتتعلم بالقرقوبيين، وصدرت له كتب منها " هنا القاهرة" مما ألفاه في إذاعتها، و"النقد الذاتي" و"المغرب العربي منذ الحرب العالمية 1" و"دفاع عن الشريعة" و"مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها" و"الحماية الإسبانية في المغرب من الوجهة". انظر: الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 273-274.
- (19) انظر: الفاسي، ع. (1993م). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها، ط: 5، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ص 6.
- (20) انظر: اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 35.
- (21) انظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 6.
- (22) الرَّيْسُونِي (1854-1925م). أحمد بن محمد بن عبد الله الريسواني، أبو العباس: ثائر، له زعامة، له مؤلفات كثيرة منها: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، نظرية التقرب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، من أعمال الفكر المقادسي، مدخل إلى مقاصد الشريعة، الفكر المقادسي قواعده وفوائده، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، وغيرها. انظر: الزركلي الأعلام، ج 1، ص 250.
- (23) انظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 7.
- (24) انظر: اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 36.
- (25) انظر: الزحيلي، و. (1986م). أصول الفقه الإسلامي، ط: 1، دمشق: الفكر، ج 2، ص 1017.
- (26) انظر: اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 36.
- (27) انظر: اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 36-37.
- (28) انظر: اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية،

- (45) انظر: الوزاني، المنهج المقادسي وأثره في الاجتهد الفقهي المعاصر، ص 116-117. محمود إسماعيل، م. (2007م). أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلفة فيها، ط: 1، (المحقق: علي جمعة محمد)، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ص 155 وما بعدها. حميش، ع. (2003م). قضايا فقهية معاصرة، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، مجموعة أبحاث مقرر مادة قضايا فقهية معاصرة، 2002 / 2003م، على الانترنت، بتاريخ 10/11/2015، ksu.edu.sa/a\_m.../.doc
- (46) انظر: الوزاني، م. (1996م). النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بـالمعيار الجديد الجامع المعرّب عن فتاوى المؤخرين من علماء المغرب، ط: 1، (قابلة وصحّه على النسخة الأصلية: عمر بن عباد)، المغرب: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج 1، ص 3. الفطّانى، م. (2000م)، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، ص 121 ما بعدها. حميش، قضايا فقهية معاصرة، faculty.ksu.edu.sa/a\_m.../.doc
- (47) انظر: الخادمي، الاجتهد المقادسي، ص 56 وما بعدها. البوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 10. عبيد، الاجتهد المقادسي عند أبي الوليد الباقي، ص 163 وما بعدها.
- (48) انظر: الشاطبي، إ. (1997م). المواقفات، ط: 1، (المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، الخبر: دار ابن عفان، ج 1، ص 41. السبكي، ع. (1995م). الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للفاضي البيضاوي المتوفى سنة 785هـ)) ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، ج 3، ص 63. المرداوي، ع. (2000م). التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، ط: 1، (المحقق عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح)، الرياض: مكتبة الرشد، ج 7، ص 3408.
- (49) المصحة لغة: الصلاح والمنفعة، ضد المفسدة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل الفاء، ج 3، ص 335. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، فصل الفاء، ج 1، ص 306. إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، باب الصاد، ج 1، ص 520. المصحة اصطلاحاً: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعياده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأموالهم، ونسائهم، وكل ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يقوت هذه الأصول أو أحدها فهو مفسدة، ودفعها مصلحة. انظر: النملة، ع. (1999م)، *المُهَدِّبُ في عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ* المُقَارَن (تحرير لمسائله ودرستها دراسة نظرية تطبيقية) ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد، ج 3، ص 1003.
- (50) انظر: الجديع، ع. (1997م)، *تيسير علم أصول الفقه*، ط: 1، بيروت: مؤسسة الريان، ج 1، ص 197 وما بعدها. النملة، ع. (2000م)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد، ج 1، ص 388 وما بعدها. البغاء، م. أثر الأدلة المختلفة فيها (مصادر التشريع
- الميسّر، ط: 1 الأجزاء 7 و 11-13، 2011، الباقى: ط 2، الرياض: مدار الوطن، ج 13، ص 6).
- (39) الواقعه لغه: هي الأمر الذي وقع وحدث فعلًا، والجمع واقعات، والواقعه مأخوذة من وقع أي نزل. انظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل الواو، ج 8، ص 404. الفيومي، المصباح المنير، باب (و ق ع) ج 2، ص 668. الواقعه اصطلاحاً: الحادثه التي تحتاج إلى استبطاط حكم شرعى لها. الواقعات: الفتاوى المستتبطة للحوادث المستجدة. انظر: محمد قلعي، معجم لغة الفقهاء، ج 1، ص 497.
- (40) الفتوى لغه: أفتاء في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستنتجه فيها فأفتأني إفتاء، أفتاء في المسألة يفتئه إذا أجابه، والاسم الفتوى والفتيا. انظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل الفاء، ج 15، ص 147. الرازي، مختار الصحاح، ج 1، ص 234. الفتوى اصطلاحاً: الحكم الشرعى الذى يبينه الفقيه من سأله عنه، والجمع: فتاوى، وفتاوي، انظر: محمد قلعي، معجم لغة الفقهاء، ج 1، ص 339. أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص 281.
- (41) انظر: البركتي، التعريفات الفقهية، ج 1، ص 223.
- (42) انظر: الوزاني، أ. (2013م)، المنهج المقادسي وأثره في الاجتهد الفقهي المعاصر (دراسة فقهية أصولية) رسالة ماجستير، الجامعة العربية الألمانية للعلوم، كلية الشريعة، ص 116-115.
- (43) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 522. الأزهري، م. (2001م). تهذيب اللغة، ط: 1، (المحقق: محمد عوض مرعب)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج 5، ص 263. الجوهرى، أ. (1987م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط: 4، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار) بيروت: دار العلم للملايين، ج 6، ص 2243. ابن فارس، أ. (1979م). معجم مقاييس اللغة، ط: 1، (المحقق: عبد السلام محمد هارون)، دمشق: دار الفكر، ج 4، ص 442. ابن فارس، أ. (1983م). حلية الفقهاء، ط: 1، (المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ص 23.
- (44) الفقه في الاصطلاح عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من الأدلة التفصيلية لنتائج الأحكام، فدخل فيه بالعلم جميع العلوم، وخرج بالأحكام العلم بالذوات والصفات والأفعال، وبالشرعية: العلم بالأحكام غير الشرعية سواء كانت عقلية لأحكام الهندسة، أو غيرها كأحكام النجوم، وبالعملية: العلم بالأحكام الشرعية التي تتعلق ببيان الاعتقاد كمسائل الكلام، وبالمكتسب: العلم بكل أركان الإسلام من ديننا، فإن كونها من الدين بلغ في الشهرة حدا علمه المتندين وغيره وعلم الله بنتائج الأحكام فإنه غير مكتسب، وبالأدلة: علم الرسول بالأحكام، فإنه مستفاد من الوحي على رأي وعلم المقادس بها كالأحكام التي ينتفقها العوام من أفواه الفقهاء والعلم بالأحكام المكتسبة من الأدلة الفقهية، وبالقصصية: علم الخلاف، فإن الأدلة المذكورة فيه إجمالية لا يرى أنهم يستدللون في دعواهم بالمقتضى وبالنافي من غير تعين المقتضى والنافي. انظر: الغزالى، المستصفى، ص 5. أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص 289. الجرجاني، التعريفات، ص 168. أبو البقاء الكفوى، الكليات، ص: 690.



- الجوابع لتابع الدين السبكي، ط١، (ت: سيد عبد العزيز - د عبد الله رباع)، مكة: مكتبة قرطبة- توزيع المكتبة المكية، ج٣، ص 22 وما بعدها.
- (82) أخرجه: البهقي، أ، (2003م) السنن الكبرى، ط: ٣، (المحقق: محمد عبد القادر عطا) بيروت: دار الكتب العلمية، كتاب الشهادات، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها حديث رقم 20782، ج١٠، ص 323. قال الحكم حديث صحيح على شرط مسلم. انظر: العراقي، ز، (2005م)، المعني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخرج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) ط: ١، بيروت: دار ابن حزم، كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة، حديث رقم ٥، ص 838.
- (83) انظر: الخامدي، الاجتهد المقادسي، ج٢، ص 25-51. عبيد، الاجتهد المقادسي عند الإمام الباجي، ص 160-162. مقالة بعنوان الاجتهد المقادسي، iefpedia. com/arab/w/
- (84) انظر: الخامدي، علم المقاصد الشرعية، ص 166-167. عبيد، الاجتهد المقادسي عند الإمام الباجي، ص 160-162.
- (85) انظر: الخامدي، علم المقاصد الشرعية، ص 167.
- أبو زهرة، م، أصول الفقه، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي. أحمد مختار وفريقيه، أ. (2008م) معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: ١، الرياض: عالم الكتب.
- الأزهري، م. (2001م). تهذيب اللغة، ط: ١، (المحقق: محمد عوض مرعب)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الآمدي، ع. الإحکام في أصول الأحكام، ط: ١، (المحقق: عبد الرزاق عففي)، بيروت: دمشق المكتبة الإسلامية.
- آيت سعيد، ع. الاجتهد المقادسي: مفهومه ومجالاته وضوابطه، على شبكة الانترنت تاريخ 19/9/2015م، WWW.maghress. com/attajdid/9288. jsessionnid
- البخاري، م. (1422هـ)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه صحيح البخاري، ط: ١، (المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة.
- البدوي، ي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط ١، عمان: دار النفاس.
- البركتي، م. (2003)، التعريفات الفقهية، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية (إعادة صرف للطبعة القيمة في باكستان 1407هـ - 1986م).
- البغاء، م. أثر الأدلة المختلفة فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، ط: ١، دمشق: دار الإمام البخاري.
- بلاعو، م. (2009م) ضوابط الاجتهد المقادسي، مجلة الجامعة الأسميرية، العدد 27.
- البهقي، أ. (2003م). السنن الكبرى، ط: ٣، (ت: محمد عطا) بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجديع، ع. (1997م). تيسير علم أصول الفقه، ط: ١، بيروت: مؤسسة الريان.
- الجرجاني، ع. (1983م). كتاب التعريفات، ط: ١، (المحقق:
434. الأدمي، الإحکام في أصول الأحكام، ج١، ص 252.
- (78) انظر: الخامدي، الاجتهد المقادسي، ج٢، ص 42.
- (79) الإمام: الإشارة بالأعضاء كالرأس وغيرها. انظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل الواو، ج١٥، ص 415. إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج١، ص 372. الإمام اصطلاحاً هو اقتزان الحكم بوصفه على وجهٍ لو لم يكن هو أو نظيره صالحًا للعليّة لكان الكلام معيناً عند العقلاة. من العلماء من جعله قسماً من النص، ومنهم من جعله قسيماً له. انظر: زكريا الأنصاري، ز، غایة الوصول في شرح لب الأصول، ط١، مصر: دار الكتب العربية الكبرى، ص 126. العطار، ح، حاشية العطار على شرح الجلال المحيى على جمع الجوابع، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٢، ص 309.
- (80) انظر: الغامدي، ن، (2000م) جزء من شرح تقيق الفصول في علم الأصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، السعودية، ج٢، ص 320 وما بعدها.
- (81) انظر: التركشي، ب، (1998م)، تشنيف المسامع بجمع

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

- إبراهيم مصطفى وآخرون، أ. المعجم الوسيط، ط: ١، (تحقيق: مجمع اللغة العربية)، الكويت: دار الدعوة.
- ابن أبي العز، ص. (1997م). شرح العقيدة الطحاوية، ط: ١٠، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عبد الله بن المحسن)، بيروت: الرسالة.
- ابن تيمية، أ. (2000م). النبوت، ط: ١، (ت: عبد العزيز الطوباني)، الرياض: أضواء السلف.
- ابن رشد الحفيد، م. (1994م). الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، (تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوى، تصدر: محمد علال سيناصر)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن سيده، ع. (2000م). المحكم والمحيط الأعظم، ط: ١، (ت: هنداوى)، بيروت: الكتب العلمية.
- ابن عاشور، م. (2004م). مقاصد الشريعة الإسلامية، ط١، (ت: محمد الحبيب ابن الخوجة)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن فارس، أ. (1979م). معجم مقاييس اللغة، ط: ١، (ت: عبد السلام)، دمشق: دار الفكر.
- ابن فارس، أ. (1983م). حلية الفقهاء، ط: ١، (ت: د. عبد الله التركي)، بيروت: الشركة المتحدة.
- ابن منظور، م. (1993م). لسان العرب، ط ٣، بيروت: دار صادر.
- أبو البقاء الكوفي، أ. (ت: 1094هـ) الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، ط: ١، (المحقق: عدنان درويش، محمد المصري)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو حبيب، س. (1988م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط: ٢، دمشق: دار الفكر، - سوريا.



المعاصر (دراسة فقهية أصولية) رسالة ماجستير، الجامعة العربية الألمانية للعلوم، كلية الشريعة.  
الوزاني، م. (1996م). التوازن الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بـ المعيار الجديد الجامع المغربي عن فتاوى المتأخرین من علماء المغرب، ط: 1، (قابلة وصححه على النسخة الأصلية: عمر بن عباد)، المغرب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.  
اليوي، م. (1998م). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ط: 1، الرياض: دار الهجرة.

مسلم، م. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح مسلم، ط: 1، (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.  
المناوي، ت. (1990م). التوفيق على مهمات التعريف، ط: 1، القاهرة: عالم الكتب.  
النملة، ع. (1999م). المهدّب في علم أصول الفقه المقارن ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد.  
النملة، ع. (2000م). الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها، ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد.  
الوزاني، أ. (2013م). المنهج المقصادي وأثره في الاجتهد الفقهي

## Ijtihad Maqassede and its Impacts on Modern Jurisprudence Issues

Nasser A. Bani Issa, Qadafi Al-Gananeem \*

### ABSTRACT

The Islamic Shareea came to achieve the interests of people and to reform their affairs in life and afterlife. It has enacted provisions in order to achieve this interest. The diligence of Makassed as a kind of diligence is the ability to devise the Shareea rules taking into account governance and the clear legitimate goals and the like to achieve the interests of people, and has a great importance; caused is the importance of matters that diligence of makassed strives. It has the impact of the judgment on the development of the contemporary jurisprudence, and to get back the emerging issues sent interests, which in turn doesn't depart the framework of legitimate purpose and its overall.

**Keywords:** The Diligence of Makassed, The Development of Jurisprudence, The Legitimate Purpose.

\* Department of Islamic Juripudence, Faculty of Sharia; The University of Jordan (1, 2), Jordan. Received on 16/11/2015 and Accepted for Publication on 25/03/2016.